

Distr.: General
12 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

١” - تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها
إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن
ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢” - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام
اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات

* A/62/150.



المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الحصار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وكذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

”٣ - **تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات، بما في ذلك الإصابات بين الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛**

”٤ - **تعرب عن القلق الشديد إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين، مما يفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع شديد في عدد الإصابات؛**

”٥ - **تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛**

”٦ - **تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد، في هذا الصدد، تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، في ما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛**

”٧ - **تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛**

”٨ - **تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من وطأة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المروعة التي يواجهها الشعب الفلسطيني؛**

”٩ - **تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن إيرادات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية، وفقا لبروتوكول باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤، والتخفيف من عمليات الإغلاق والقيود الصارمة المفروضة على الحركة؛**

”١٠ - **تقرر** بالدور الذي تضطلع به الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني، وتشجع المانحين المهتمين على الإفادة من هذه الآلية؛

”١١ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين؛

”١٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعلى النحو المطلوب في دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والقرارين دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يمس على نحو خطير حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

”١٣ - **تؤكد** ضرورة احترام وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

”١٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة قيام الطرفين بالتنفيذ الكامل لتفاهات شرم الشيخ واتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٢ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل طلب فيها، بالنظر إلى مسؤوليات تقديم التقارير المنوطة به بموجب القرار الآنف الذكر، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها بشأن تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة طلب فيها، بالنظر إلى مسؤوليات تقديم التقارير المنوطة به بموجب القرار الآنف

الذكر، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها بشأن تنفيذ أحكام القرار
الآنف الذكر ذات الصلة. ووجهت البعثة الدائمة لليابان مذكرة شفوية مؤرخة
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقدم في جزء ذي صلة منها، المعلومات التالية:

”في آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت حكومة اليابان أن تُقدم، في جملة أمور،
معونة طارئة على سبيل المنحة بمبلغ مجموعه ٧,٢ ملايين من دولارات الولايات
المتحدة الأمريكية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى وصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تحسين
الوضع الإنساني للفلسطينيين. مما ينهض بالرعاية الطبية ويخفف من البطالة والفقر من
خلال تقديم الإمدادات والمعدات الطبية وتأهيل المرافق الطبية وتوفير فرص العمل“.